



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
الوزير

سجل في ٢٨/٢/٢٠٠٧

قرار وزير المالية

رقم (٧٧٨) لسنة ٢٠٠٧

بشأن

إصدار نماذج الإقرارات الضريبية الجديدة رقمي (٢٧) و (٢٨) عن عام ٢٠٠٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار النماذج .

ق ر ر

(المادة الأولى)

تستبدل بالنموذجين رقمي (٢٧) و (٢٨) بقرار وزير المالية رقم ٧٢٤

لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، النموذجين رقمي (٢٧) و (٢٨) المرفقين.



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
الوزير

(المادة الثانية)

يلتزم الأشخاص الطبيعيون بتقديم إقراراتهم الضريبية عن مجموع صافي دخولهم من المرتبات، و الثروة العقارية، و إيرادات النشاط التجاري والصناعي، وإيرادات النشاط المهني على النموذج رقم (٢٧) المرفق و ذلك عن الفترة الضريبية التي تبدأ اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ .

(المادة الثالثة)

تلتزم الأشخاص الاعتبارية بتقديم إقراراتهما الضريبية عن صافي أرباحهم الكلية أياً كان غرضها ، على النموذج رقم (٢٨) المرفق، و ذلك عن الفترة الضريبية اعتباراً من ٢٠٠٧/١٢/٣١، مع مراعاة الالتزام بالنموذج المعد لكل غرض.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي